المحاضرة رقم 04 – المسؤولية البنكية –

تقسم المسؤولية حسب الخطأ المرتكب من قبل البنك إلى المسؤولية عن إفشاء السـر المصـرفي وعن أعمال أخرى يقوم بها إتجاه الهيئات الإدارية الرقابية (البنك المركزي واللجنة المركزية) وتسمى مسؤولية البنك عن الاعمـال الاخرى .

تعريف السر المصرفي :

هو التزام موضفي المصارف بالمحافضة على الاسرار التي تصل اليهم بحكم مهنتهم المصرفية و عدم افحاصهم بها الغير . فعلاقة المصرف بالعملاء و عمادها الثقة التي تعزز بكتمان المصرف لاسراره .

التزام المصرف و مديره و موظيفيه و بعض الاشخاص الاخرين بحفظ السر فيما يتعلق بجميع الاعمال للعملاء .

الاشخاص الملزمين بالسر المصرفي :

بالرجوع الى تفحص الامر 03-11 المعدل و المتمم المتعلق بالنقد و القروض نجد :

1) **أعضاء مجلس الادارة** : لا يجوز لهم افشاء سر مصرفي سواءا بصفة مباشرة او غير مباشرة الا للدلاء بشهادة في دعوى جنائية (م 25 ق النقد و القروض)
2) **الأعضاء المساعدين للمجلس الادارة** : و هم الاعوان الذين يمكن ان يلجا اليهم مجلس الادارة لاي سبب كان كالخبير الاقتصادي او محافظة الحسابات خارج عن البنك ... الخ
3) **أعضاء مجلس النقد والقروض** : بموجب المادة 61 ق نقد و القروض فرض هذا الالتزام على أعضاء مجلس النقد و القروض كما فرض هذا الالتزام على كل شخص شارك او يشارك في رقابة البنوك و المؤسسات المالية (اللجنة المصرفية ، نبك الجزائر) .

العقوبات المقررة الجريمة السر المصرفي :

تحيل المادة 117 المتعلقة بشأن العقوبات المقررة بالسر المصرفي في ق. النقد و القروض الى قانون العقوبات و تطبيق العقوبات المقررة بالمادة 310 منه و هي الاخرى احالت الى المادة 301 وتنص :

" **يعاقب بالحبس من شهر الى 6 اشهر و بغرامة 500 الى 5000 دج الاطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الاشخاص المؤتمنين بحكم الواقع او المهنة او الوظيفة الدائمة او**

المؤقتة اسرار ادلي اليهم بها و افشوها في غير الحالات التي يةجب عليهم القانون افشاؤها و يصرح لهم بذلك" .

اسباب اباحة السر المصرفي

القاعدة العامة في السر المصرفي هو عدم انشاءه و عدم البوح به الى الغير و لكن لكل قاعدة استثناء و هو يجوز فيها للمصرف او البنك افشاء السر المصرفي و هي حالات واردة في ق. النقد و القرض .

1) **وجود نص قانوني** : لا يعتبر الامين عن السر المصرفي مرتكب لجريمة افشاء الاسرار اذا كان ذلك تنفيذا لنص قانوني اي واجب فرصة القانون.
2) **اداء شهادة امام القضاء** : لا يعد ايضا الامين عن السر او حامله مفشيا اذ استدعي للشهادة امام القضاء –لانه اذ تخلف عن الشهادة يعاقب عن غيابه للادلاء بالشهادة 299م ق اجرائية.
3) **السلطات العمومية المخولة بتعيين القائميين بادارة البنوك .**

قصد المشرع بالسلطات العمومية مجلس النقد و القرض بحيث هو من يتولى منح التراخيص و اعتماد المسيرين و الحصول على تراخيص لانشاء البنوك .

4) **الهيئات المتخصصة لمحاربة الارهاب و غسيل الاموال .**

لا يمكن الاحتجاج امام الهيئات المتخصصة و هذا و قد كلفها المشرع حق الاطلاع الهيئات الدول الاخرى على المعلومات التي يبدو انها تهدف الى تبييض الاموال او تمويل الارهاب .

و نجد نفس المادة 22 من قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما .

5) **بنك الجزائر و اللجنة المصرفية :**

اباح المشرع كشف السر المصرفي للجنة المصرفية و بنك الجزائر و ذلك بتبليغ المعلومات حول عمليات تهدف الى تبييض الاموال و هذه الاخيرة تعلم الهيئات المكلفة المكلفة بمراقبة البنوك في الدول الاجنبية – شريطة ان تكون السلطات الملزمة هي ايضا بالسر المهني و الضمانات نفسها المؤمنة في الجزائر .

6) <u>الهيئة المكلفة – الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته :</u>

هي هيئة مكلفة بمكافحة الفساد القانون رقم 06-01 و هي هيئة توضع لرئيس الجمهورية – اذ يمكن لهذه الاخيرة في اطار ممارسة مهامها ان تطلب من الادارات و المؤسسات العومية التابعة للقطاع العام و القطاع الخاص اية او وثائق او معلومات تراها مفيدة في الكشف عن اعمال الفساد .

و كل رفض غير مبرر بشكل جريمة اعاقة السير الحسن للعدالة .

المحاضرة الموالية : مسؤولية البنك عن الأعمال الأخرى.